**المحاضرة (2)**

**أولا - شــــــــــــــــــــــــروط القاضــــــــــــــــي**

**أهم الشروط التي وضعتها الشريعة الاسلامية فيمن يشغل منصب القاضي هي :**

1. **أن يكون بالغا عاقلا .**
2. **أن يكون مسلما.**
3. **أن يكون سليم الحواس .**
4. **أن يكون فطن وذكي وله خبرة بأحوال الناس .**
5. **أن يكون تقياً لا فاسقاً .**
6. **أن يكون عاما بالقران الكريم والسنة النبوية .**
7. **أن يكون أهلا للقضاء وتحمل المسؤولية**

**أما الشروط التي حددها قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة1979المعدل في المادة(36) :**

**أولا\_ يشترط فيمن يعين قاضي بعد نفاذ هذا القانون أن يكون عراقيا بالولادة متزوجاً ومتخرجاً من المعهد القضائي .**

**ثانياً- اعداد وتأهيل القضاة :**

**يكون التأهيل من خلال المعهد القضائي العراقي ،**

**هدف المعهد :**

* **تعزيز ملاكات المحاكم بالقضاة واعضاء الادعاء العام .**

**شروط المرشح للقبول في المعهد :**

1. **عراقي الجنسية**
2. **حاصل على شهادة البكالوريوس في القانون .**
3. **ممارسة فعلية للمحاماة او وظيفة قضائية أو قانونية**
4. **حسن السيرة والسلوك غير محكوم سابقا بناية أو جنحة**
5. **اجتياز الامتحان التحريري والشفهي .....**
6. **لايقل عمره عن 28ولا يزيد على الاربعين سنة .**

**ثالثا:**

**واجبات القاضي**

**يلتزم القاضي بما يأتي :**

1. **المحافظة على كرامة القضاء ....**
2. **كتمان الامور والمعلومات والوثائق التي يطلع عليها ...**
3. **عدم مزاولة التجارة أو أي عمل لايتفق ووظيفة القاضي .**
4. **الاقامة في مركز الوحدة الادارية التي يعمل فيها ...**
5. **إرتداء الكسوة الخاصة أثناء المرافعة .......**